

حُف الشَّاربُ وَإعْفَاءُ اللَّحِيَةِ

قوله: [وَحُف الشَّاربُ وَإعْفَاءُ اللَّحِيَةِ] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا { خَالِفُوا الشَّوَّاربَ، وَأَوْفُوا اللَّحِيَّ } مُتَفَقٌ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (10\288) وَمُسْلِمٌ (1\153). . [وَحِرْمَ حَلْقَهَا] ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَالَهُ فِي الْفَرْوَانِ الْفَرْوَانِ (1\97). . [وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقِبْضَةِ مِنْهَا] لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعُلُهُ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ الشَّرْحُ: الشَّاربُ هُوَ مَا سَالَ عَلَى الْفَمِ مِنَ الشِّعْرِ، وَحُفَّهُ أَنْ يَبْلُغَ فِي قَصْهِ، وَمَعْنَاهُ الْاسْتِقْصَاءُ فِي أَخْذِهِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ حَفَ الشَّاربَ أَوْلَى مِنْ قَصْهِ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَلَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصْرَحَةِ بِلْفَطِ الْحَفِّ، أَمَّا مَا وَرَدَ بِلْفَطِ الْقَصْهِ فَإِنَّهُ لَا يَنَافِي تَلْكَ الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ لِأَنَّهَا مُبَيِّنَةُ الْمَرَادِ مِنْ قَصْهِ. وَأَمَّا إعْفَاءُ اللَّحِيَةِ فَهُوَ تَوْفِيرُهَا وَتَرْكُهَا كُلِّ حَالَهَا بَأْنَ لَا يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْهَا. وَاللَّحِيَةُ - بَكْسُرُ الْأَلْمِ - وَجْمَعُهَا لَحِيَ - اسْمُ الْلِّشْعَرِ النَّابِتِ عَلَى الْخَدَيْنِ، وَالْذَّقْنِ، وَقَدْ قَالَ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - { أَعْفُوا اللَّحِيَّ } رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِرْ قَمْ (5893). وَفِي رَوَايَةِ { وَفَرُوا اللَّحِيَّ } رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِرْ قَمْ (5892). : وَلَهُذَا فَإِنَّهُ يَحْرِمُ حَلْقَهَا، بَلْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ هَذَا، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَطْرَافِهَا - مِنْ طَوْلِهَا وَعَرْضِهَا - فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (4418) بِرْ قَمْ (2922) عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَنَقْلٌ عَنِ الْبَخَارِيِّ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. (ج.). . وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤْلِفِ: (وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقِبْضَةِ مِنْهَا)، وَقَوْلُ الشَّارِحِ (لَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعُلُهُ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ) نَقْوِلُ: نَعَمْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذَا الْاجْتِهَادِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَأَنَّ الْحَجَةَ فِي رَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ لَا فِي رَأْيِهِ، وَابْنُ عُمَرَ أَحَدُ مَنْ رَوَى أَحَادِيثَ الْإِعْفَاءِ فَنَأْخُذُ بِرَوَايَتِهِ وَنَدْعُ رَأْيَهِ، وَلَا نَخَالِفُ سَنَةَ نَبِيِّنَا - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْيِ أَحَدٍ، قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - (وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْضَ لَحِيَتِهِ، فَمَا فَضْلُ أَخْذِهِ لَا يَحْتَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى النَّهْيَ عَنِ التَّقْصِيرِ، وَإِذَا تَعَارَضَ رَأْيُ الصَّحَابِيِّ وَرَوَايَتِهِ فَرَوَايَتِهِ مَقْدِمَةٌ عَلَى رَأْيِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِي تَعَارَضِ رَأْيِ الصَّحَابِيِّ وَرَوَايَتِهِ) مَجْمُوعُ فَتاوَاهِ (2\52-56). . فَالْحَالُ أَنَّ حَلْقَ اللَّحِيَةِ مَحْرُمٌ وَهَكُذا تَقْصِيرُهَا، لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ { أَعْفُوا... } { أَرْخُوا... } { أَوْفُوا... } .